ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Speculation in the Matter of Trading between two partners (a Comparative and Jurisprudential Study)

Dr.. Khalid Khazaal Khamis

University of Kirkuk / College of Education for Humanities

***Keywords*:**
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 2 Sept. 2015
Accepted 2 Nov 2019
Available online 22 Dec 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

This study handles the differences between two partners in trade. It is a comparative and jurisprudential study. The researcher sheds the light upon the definition of the term *mudharaba* which is a trading term. It is used among partners in the processes of selling and buying goods.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.2019.5

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

المضاربة في العروض بين الشريكين (دراسة فقهية مقارنة)

د. خالد خزعل خميس/ جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وسيد الأولين والآخرين ، خاتم الأنبياء والمرسلين المعلم الصادق الوعد الآمين لقد بحثت في بحثي هذا موضوعا لطالما كثر السؤال عنه وطلب مني طلاب العلم المختصين البحث في موضوع المضاربة في العروض بين الشريكين واراء العلماء والاحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع الشائك حيث اختلافات الفقهاء فيه كثيرة وأرجو من الله ان اكون قد وفقت في بحثي وتوضيح ما اشكل على طلاب العلم من اختلافات والتخريج العلمي لهذه المسألة على اتم وجه ونسأل الله ان اكون قد وفقت في ذلك .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وسيد الأولين والآخرين ، خاتم الأنبياء والمرسلين المعلم الصادق الوعد الآمين .

وبعد فإن بحثي قد لا يكون للوهلة الأولى من البحوث الحديثة إلا أنني تناولت فيه من المواضيع مما لم يشر في كتب الفقه على وجه الدقة والتبيان فحاولت قدر الإمكان الاستيضاح وزيادة المعرفة في هذا الباب من الفقه حيث يعتبر فقه المعاملات من الابواب التي يصعب الخوض فيها مع الاختلاف الواسع فيها بين الفقهاء الاجلاء إلا أنني حاولت قدر السعة التي منّ الله بها عليّ أن أقرب بين الآراء وأن أختار أرجحها وأقواها دليلاً.

كما وأنني ابتغيت في عملي هذا التزود من المنهل الإلهي والرحيق النبوي المختوم وجعلته قدر الامكان وتوفيق الله عملاً ذا شمولية قدر المستطاع راجياً من الله أن أكون قد وفقت في عملي .

اما اسباب اختيار البحث ، الحاجة الماسة في سوق العمل لمثل هذه المسائل الفقهية ، ولحل الاشكالات التي تقع بين الشركاء المتعاملين في المضاربة ،ولتسيير عجلة سوق الاقتصاد المحلي والتقليل من البطالة الناشئة .

اما منهجي في البحث فأني قسمت البحث الى مباحث عدة منها المبحث الأول وفيه مطالب الأول منه ، في تعريف المضاربة لغةً واصطلاحا ، اما المطلب الثاني مشروعية المضاربة ،اما المطلب الثالث فكان عن حكمة ومشروعية المضاربة ، المطلب الرابع اركان عقد المضاربة ، المطلب الخامس شروط عقد المضاربة ، اما المبحث الثاني ففيه المطلب الاول : في بيان حكم المضاربة في العروض ،والمطلب الثاني : وفيه الراي الراجح، اما المطلب الثالث في صور المضاربة اما المبحث الثالث وفيه المطلب الأول : ما يصح من العمل للشريك، أما المطلب الثاني ما للشريك (المضارب) من ارباح او اجور وما عليه من خسارة ،فأما المطلب الثالث : الراي الراجح .

واعتمدت على بعض المصادر الفقهية المعتمدة في مجال الاختصاص والتي ذكرتها في قائمة المصادر .

المبحث الاول :

المطلب الاول : تعريف المضاربة لغة وأصطلاحاً .

المضاربة لغة : مأخوذ من ضرب في الأرض بمعنى مشى على الأرض على وزن مفاعله (مضاربة) .

جاء في لسان العرب ؛ وضربت في الأرض أبتغي الخيرمن الرزق ، يقال : ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً ، فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً ، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله ، وضاربه من المال في المضاربة وهي القراض [٣] .

والمضاربة تسمية العراقيين أما عند أهل الحجاز فتسمى قراضاً .

أما تعريفها اصطلاحاً / عرفّت بتعاريف عديدة : –

فهي عند الحنابلة : دفع مال الى آخر ليتجر بهِ والربح بينهما [٤].

وعـــــرفها الحنفية :بأنها (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب) [٥] .

وعرفت أيضا : عقد شركة في الربح بمالٍ من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب .

وعند المالكية والشافعية والأباضية : توكيل مالكٍ بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما [٦] [٧] .

ويقال لصاحب رأس المال : ربُّ المال ، وللعامل مُضارب .

وذهب بعض الفقهاء الى جعل المضاربة قسمين :

المضاربة المُطلقة :– وهي التي لا تتقيد بزمان ، ولا مكان ولا نوع تجارة ، ولا بتعيين بائع ولا مُشترٍ .

المضاربة المقيدة :– هي التي تقيدت بواحد من القيود المذكورة في المضاربة المطلقة .

مثلاً : إذا قال في الوقت الفلاني ؛ أو في المكان الفلاني ، أو أشتر الأموال الفلانية ، أو عامل فلاناً ، أو أهالي البلدة الفلانية فتكون المضاربة مقيدة [٨] .

المطلب الثاني : مشروعية المضاربة .

هذا النوع من الشركة جائز ومشروع ، دّل على مشروعيته السّنة ، وأنعقد عليه أجماع المسلمين [٩] .

فقد روى عبد الله بن عباس (رض) عن أبيه العباس بن عبد المطلب (رض) : أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة أشترط على صاحبه : أن لا يسلك بهِ بحراً ، ولا ينزل بهِ وادياً ، ولا يشتري به دابه ذات كبد رطبه ،فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله (ص) فأجازه [١٠] .

وعن صهيب (رض) : أن النبي (ص) قال : (ثلاث فيهن البركة : البيع الى أجل ، والمقارضة ، وأخلاط البرُ بالشعير للبيت لا للبيع) [١١] .

وهذه الاحاديث وإن كان في سند كل منها ضعف ، لكنها بمجموعها تقوى فتصبح مقبولة صالحة للاحتجاج بها ، ولا سيما وقد أيدها عمل الصحابة (رض) وإجماعهم على مشروعية هذا العمل [١٢] .

وإليك نماذج من هذا العمل :

- روى زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب (رض) في جيش الى العراق ، فلما قفل سرّا على أبي موسى الأشعري (رض) وهو أمير البصرة – فرحب بهما وسّهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ؛ ها هنا مال من الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين ، فأسلفكما فتبتاعان بهِ متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال الى امير المؤمنين ويكون الربح لكما . فقالا : وددنا ذلك ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدِما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر قال : أكلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ؛ فقال عمر بن الخطاب : أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا . لو تقص هذا المال أو هلك لضمناه .

فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ،وأخذ عبد الله وعبيد الله أبنا عمر بن للخطاب (رض) نصف ربح المال [١٣] .

- وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان (رض) أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه ؛ على أن الربح بينهما [١٤] .
- وعن حكيم بن حزام (رض) : أنه كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي [١٥] .

فهذه الاثار عن أصحاب رسول الله (ص) تدل على تعاملهم بالقراض وجرت منهم على علم ومسمع من غيرهم ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكارلها ، فصار ذلك إجماعاً على مشروعيته [١٦] .

وعلى هذا أجمعت الأمة في جميع الأعصار [١٧] .

المطلب الثالث : حكمه ومشروعية المضاربة .

علمنا أن حكمت مشروعية الشركة عامة هي تنمية المال ، وتحقيق التعاون بين أفراد المجتمع ، وتحقيق التكامل بين القدرات والإمكانات والكفايات بالاستفادة ممن لديه المال الكثير وقد تكون الخبرة لديه قليلة ، والاستفادة ممن لديه الخبرة الواسعة وربما كان المال لديه قليلاً الى غير ذلك من الصور.

وهذا المعنى يوجد في المضاربة على أتم وجه وأعلى نسبة ، لما فيها من تحصيل المال أصلاً لمن يوجد لديه غالباً ، وتحقيق الفائدة لمن عنده المال ولا خبرة عنده أصلاً ، فكانت الحاجة ماسة الى هذا النوع من الشركة لتحقيق التعاون والنفع بين هذين الصنفيين من الناس ، ورعاية للمصلحة العامة في الاستفادة من وظيفة المال التي هي قوام معاش الناس ، والخبرة التي وهبها الله عز وجل لتسخر في أمور الناس قال تعالى :﴿ أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك مما يجمعون ﴾[18] .

حكم عقد القراض :

عقد القراض (المضاربة) عقد جائز ، أي غير لازم بمعنى أن كلا من المتعاقدين– أي صاحب المال والعامل – له الحق أن يفسخ هذا العقد ، سواء أبدأ العامل بالتصرف – أي الشراء والبيع ونحو ذلك – أم لم يبدأ .

فإذا كان الفسخ قبل الشروع بالعمل توقف العامل – أي الشريك المضارب– عن شراء شيء جديد ، ووجب عليه بيع ما لديه من سلع بالنقد المتعامل به في البلد ، واستيفاء الديون العائدة الى هذه الشركة ، ثم يجري الحساب ، ويسترد صاحب المال رأس ماله ، ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاقهم[١٩].

المطلب الرابع : أركان عقد المضاربة .

أركان عقد المضاربة ثلاثة : صيغة ، وعاقدان ، ورأس مال .

(١)**الصيـــغة** :وهي الإيجاب والقبول بألـفاظ تدل على الرضا بهذا العقد وهذه الشركة .

فالإيجاب : كقوله : ضاربتك وقارضتك وعاملتك ، وما يؤدي هذه المعاني من الألفاظ كقوله : خذ هذه الدنانير وتاجر فيها وما يحصل من ربح بيننا مناصفة ، أو ثلث لي وثلثان لك ، ونحو ذلك .

والقبول : أن يقول العامل المضارب : قبلت ذلك ، أو رضيت أو نحو ذلك ، مما يدل على الرضا بهذا .

ويشترط في الصيغة : أن تكون منجزة ، فلا يصح تعليقها على شرط ، كإذا جاء رمضان فقد قارضتك ، ونحو ذلك .

كما يشترط أن يكون القبول متصلاً بالإيجاب عُرفاً ، فلو فصل بينهما سكوت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصحّ .

(٢)العاقدان : وهما صاحب المال والعامل .

ويشترط فيهما أهلية الوكالة والتوكيل ، لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل ، إذ إن العامل بتصرف في مال صاحب المال بإذن منه . فلو كان أحدهما محـــــجوراً عليه (لسفه أو لسوء تصرفه بالمال) لم

يصح العقد وكذلك لو كان العامل أعمى لأنه ليس أهلاً لأن يكون وكيلاً في البيع والشراء وأعمال التجارة أما لو كان صاحب المال أعمى لم يضّر ذلك ، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك [٢٠] .

(٣) رأس المال : ويشترط فيه :

أ- أن يكون من النقود ، كالدنانير والعملات المتعارفة اليوم ، ولا يصح أن يكون عروضاً – أي سلعاً تجارية ، لأن في ذلك غرراً فاحشاً ، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهولاً ، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه أو ردّه ، والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر ، لأن العمل في غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ، وإنما جاز لحاجة الناس إليه كما بيّنا ، فلا يضاف إليه غرر آخر ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحول وتسهل التجارة به ، وهو النقود .

ب-ويشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار ، فلا تصحّ المضاربة على مال مجهول القدر ، كي لا يكون الربح مجهولاً .

ت-أن يكون معينا ، فلا تصحّ المضاربة على مال في الذّمة ، إلا إذا أخرجه في مجلس العقد وعيّنه ، وكذلك لا تصحّ على دين له في ذمة العامل ، إلا إذا نقده في المجلس أيضاً .

ث-أن يكون مسلماً إلى العامل ، أي أن يكون في يد العامل وهو وحده الذي يتصرف فيه . فلا يصّح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره ، ليعطي العامل منه ثمن ما بشتريه في كل صفقة ، كما لا يصح أن يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كل تصرف ، لأنه قد لا يجده عند الحاجة الى ذلك ، فيكون في ذلك تضييق عليه وإضرار بهِ .

المطلب الخامس : شروط عقد المضاربة .

١- الإطلاق وعدم التقييد :

يشترط في المضاربة أن تكون مطلقة . أي لا تصح المضاربة فيما إذا قيد صاحب المال العامل بشراء شيء معين كهذه السجادة مثلاً أو هذه البضاعة ، أو نوع معين من شخص معين كحنطة زيد ، أو من بلد صغير كحنطة هذه القرية وهي صغيرة قليلة الانتاج ، أو معاملة شخص بعينة ، كالشراء من عمرو وبيعه ، أو المتاجرة بشيء يندر وجوده .

ولا يشترط تعيين مدة للقراض ،فإن عين مدة لا يتحقق فيها الغرض ، أي لا يتمكن فيها من الشراء للبضاعة المطلوب المتاجرة فيها ، وكذلك بيعها وتسويقها ليحصل الربح الذي هو المقصود من هذا التعامل ، فسدت هذه الشركة .

وإن عين مدةً يتمكن فيها من الشراء ومنعه من الشراء بعدها ولم يمنعه من البيع صّح ذلك ، لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد تلك المدة [٢٢] .

٢- اشتراكهما في الربح واختصاصهما بهِ :

يشترط أن يكون الربح مشتركاً بين صاحب المال والعامل ، ليأخذ المالك نماء ماله والعامل ثمرة جهده ، فيملك صاحب المال الربح بملكه والعامل بعمله ، فلو شرط الربح لأحدهما خاصة فسدت الشركة ، لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد .

ولو شرط أن يكون الربح كله للعامل فسد العقد ، وكان الربح كله لصاحب المال ، واستحق العامل أجرة مثله ، لأنه عمل طامعاً في المنفعة والربح .

ولو شرط أن يكون الربح كله لصاحب المال فسد العقد أيضاً ولم يكن للعامل شيء ، لأنه يعتبر متبرعاً في هذه الحالة بالعمل ، إذ لم يكن لديه طمع في أن يحصل على شيء من الربح .

ويشترط أن يكون يكوم نصيب كل منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية أي أن يكون نصيباً شائعاً معلوماً ، كالربع مثلاً، أو خمسين في المائة ، أو أكثر أو أقل ، فلا يصّح العقد إذا لم يكن نصيب كل منهما من الربح معلوماً ، لأن الربح في هذا العقد هو المقصود ،فهو محل العقد ، أي المعقود عليه ،وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ، كجهالة المبيع في البيع .

وكذلك لا يصح العقد إذا كان الربح المشروط لأحدهما قدراً معيناً بالعدد ، كأن يشرط أن يكون لأحدهما ألف مثلاً من الربح أو أكثر أو أقل ، لاحتمال أن لا يكون الربح كله أكثر من هذا المقدار ، فيختص به من شرط له ، فلا يتحقق اشتراكهما في الربح ، فلا تكون شركة ، ولا يكون التصرف قراضاً أو مضاربة ، فيفسد العقد ، وفي هذه الحالة يكون الربح كله لصاحب المال ، ويكون للعامل أجرة مثله[٢٣] .وكذلك لو شرط للعامل نصيب جزئي من الربح ومقدار معين منه ،كأن يشرط له راتب شهري قدره ألف – مثلاً – وخمسة في المائة من الربح ، للمعنى المذكور قبله ، واحتمال أن لا يكون أكثر مما عيّن له .

وعليه يتبيَّن فساد الكثير من تصرفات الناس في هذا الزمن ، حيث يتعاقدون مع من يعمل بأموالهم أن يتقاضى راتباً شهرياً معينً ، ويكون له نسبة من الارباح عند الجرد السنوي أو غيره .

وكذلك يشترط أن يكون الربح خاصاً بهما ، أي بصاحب المال والعامل ،ولا يجوز أن يشرط جزء منه لغيرهما ، إلا اذا شرط عليه أن يعمل مع العامل ، فيكون قراضاً بين صاحب المال وعاملين أو أكثر .

٣- استقلال العامل بالتصرف والعمل :

فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب الـمال العامل في العمل والتصرف ، لأن شرط ذلك يعني بقاء المال على يد صاحب المال ، وقد علمنا أنه يشترط أن يكون المال في يد العامل .

فإذا لم يشترط ذلك ، واستعان العامل بصاحب المال في العمل ، جاز ذلك . لأن الاستعانة به لا توجب خروج المال من العامل إليه [٢٤] .

المبحث الثاني :

المطلب الاول : في بيان حكم المضاربة بالعروض .

في بيان المضاربة بمال من العروض [٢٥] لا من النقود .

المضاربة كما قلنا سابقاً هي شركة بين أثنين : يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر .

وقد أجمع العلماء على صحتها أن كان رأس مالها من النقود ، أي كل ما يصلح أن يكون نقداً كالدينار والدرهم من المعادن والعملات الورقية المعاصرة [٢٦] .

أما أن كان رأس مالها من العروض ؛ كأن يكون رأس مالها سيارات ، أو ملابس أو معدات بناء أو معدات ميكانيكية أو أي شيء يصلح أن يكون مالاً من الأعيان من غير النقود .

فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة أوجه :-

الوجه الأول :

قالوا بعدم الجواز مطلقاً .

وإليه ذهب مالك [٢٧]والشافعي ، وأبن سيرين ، ويحيى بن كثير ، والثوري ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو مذهب أحمد وبه قال الظاهرية والزيدية والأمامية [٢٨] .

وعللوا قولهم هذا بأنها :

أما أن تقع على عينالعروض .

أو تقع على قيمتها .

أو تقع على أثمانها .

فأما الأول فلا يجوز؛ لأن المضاربة تقتضي إرجاع رأس المال بعد فض الشراكة أو المفاصلة أو إرجاع مثله ، والعروض لا مثل له حتى يرجع

ثم أنها قد تنقص وقد تزيد فيصعب ردّ رأس المال كما أستلمه العامل (الـــــشريك بعمله) في بادئ الأمر .

وأما الثاني : فلا يجوز أيضاً ؛ لأن القيمة غير متحققة القدر فيؤول الأمر الى التنازع وقد يقيم بأكثر من قيمته فيحدث الغبن حينها .

وأما الثالث : لا يجوز ؛ لأن ثمن العروض الذي أشتراها بهِ قد خرج من ملكه وصار للبائع ، وأن كان الذي سيبيعها به صارت شركة معلقة على شرط (أن تباع العين ومن ثم تنعقد) وذلك لا يجوز [٢٩] .

وأما الوجه الثاني :

فقد قالوا : بجواز دفع العروض للعامل على أن يبيعها ويتخذ من قيمتها رأس مال للمضاربة .

وذهب الى هذا الحنفية ،والظاهرية ، وبه قال المؤيد من الزيدية وهو أحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب (رض) [٣٠] .

والوجه الثالث :

قالوا بالجواز مطلقاً .

وذلك بأن تـقوّم العروض وقـت العقد وتكون قـيمتها بـمثابة رأس مـال المضاربة .

وهذا في الرواية الثانية عن الأمام أحمد نقلها عنه الأثرم وأختارها أبو بكر ، وأبو الخطاب .

وبه قال أبن أبي ليلى ، وطاووس ، والأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان .

وعللوا ذلك ؛

بأن قيمة العروض تعتبر رأس مال المضاربة ويمكن أعادته لصاحبه عند التفاصل (أو فض الشراكة) ؛ ولأنه يجوز التصرف بها ، فكما يجوز التصرف في الأثمان : يجوز في (العروض) بدون غرر .

قياساً على جعل زكاتها قيمتها[٣١] .

الوجه الرابع :

وذهب هؤلاء الى التفصيل في القول :

فقالوا :

أن كانت العروض من ذوات الامثال : كالحبوب والثمار والمعدات وغيرها مما يضبط كيلاً أو وزناً أو عدداً مع تقارب المعدود (جاز) ، وذلك لأنها من ذوات الأمثال فشابهة النقود ؛ لإمكان إرجاع مثلها عند (فض الشراكة) .

وأن لم تكن من ذوات الأمثال والأشباه لم يجز وجهاً واحداً ؛ لعدم أمكان الرجوع بمثلها .

وهذا الرأي : هو أحد وجهين للأمام الشافعي (رض) نقله عنه المزني [٣٢] .

المطلب الثاني

(والــرأي الــراجح)

هو الوجه الثالث ؛ القائلين بالجواز مطلقاً وذلك لأمرين :

أحدهما : هو أن علة المنع – وهي الجهالة برأس المال المؤدي الى جهالة ما يعاد الى ربّ المال عند (فض الشراكة) منتفيه هنا ؛ لأن العروض انتقلت الى قيمتها عند العقد فصارت نائبة عن الاثمان التي قدرت بها ؛ إذ هي قامت مقام قيمتها ، فكأن المدفوع هو الأثمان .

ثانيهما : عموم البلوى في هذا العصر حيث أن الكثير من الناس قد تعامل بها فأصبحت جزاً من التجارة .

مناقشة الأدلة : للقائلين بعدم الجواز .

(١) يجاب عما علل بهِ أصحاب الرأي الأول : بأن القيمة يمكن تحقيقها وقت العقد بتثبيتها فيه ، وعند ذلك لا يحصل أي خلاف يفضي الى التنازع .

(٢) أما ما جاء في الرأي الثاني فالذي أراه أنه ليس محل النزاع لأن المضاربة لا تنعقد على العروض بل على الثمن الذي ستؤول إليه وعندئذ سيكون رأس المال نقداً لا عرضاً غاية الأمر أنه وكله ببيعه أولاً ثم اتخاذ ثمنه رأس مال للمضاربة ثانياً .

(٣)وأما ما جاء بالرأي الرابع من ادعاء الانضباط في المثلى فإنه أن سُلّم انضباطه من حيث المقدار فإنه لا ينضبط من حيث الجودة والرداءة والنوع مما تختلف به الأثمان والقيمة ، وعندئذ لا يمكن اعتبارها مشبهة للنقود في عدم الأختلاف .

المطلب الثالث : صور المضاربة

وهذه صور لهذه المضاربة :

الصورة الأولى :

رجل لـــــديه من الحيوانات الماشية (الاغنام أو الأبقار) ولا يحسن رعايتها فيتفق مع رجل من أهل الريف أو البادية مشاركته في هذه الأغنام ويجري بينهما عقد مضمونه :

١- تقييّم هذه الأغنام بقيمة ما كمائة ألف دينار مثلاً .

٢- يقوم الرجل الريفي أو من يقع عليه أمر الرعاية برعايتها ومداراتها وإطعامها وعلاجها عند الضرورة وتدبر حالها بما جرت بهِ أعراف المربيين .

٣- يسدد الرجـل القائم بأمر الرعاية قيمتها التي قومّت بها عليه من ريعها ومن نتاجها .

٤- بعد تسديد المبلغ الى صاحبه يصير الرجل القائم بأمر الرعاية شريكاً مع رب المال في الأغنام والأبقار او غيرها حسب الاتفاق الجاري بينهما من ربع أو ثلث أو نصف .

الصورة الثانية :

السيارات على اختلاف انواعها والمعدات على اختلاف أصنافها سواء كانت زراعية أو صناعية أو انتاجية على اختلاف أصنافها يقومّها شخص المالك لها على من يُحسن قيادتها أو العمل بها بمبلغ قدرهُ (كذا) ثم يقوم هذا العامل عليها بتسديد هذه القيّمة الى صاحبها من وارداتها وبعد تسديد قيمتها سيكون شريكاً لمالكها بالنصف أو الربع أو الثلث .

وهاتان الصورتان قد اشتهر التعامل بهما عند جميع الناس اليوم بشكل لا يمكن صد الناس عنه .

أما الصورة الثالثة :

رجل له محل تجاري وفيه سلع أو مواد تجارية مهما كان نوعها ، يأتي برجل آخر ويقوم عليه ما في محله ثم يقول له : أعمل فيه على أن تكون قيمة هذا السلع أو المواد رأس مال ، وما ربحت فهو بيننا بنسبة كذا لكل منا .

أما الصورة الرابعة :

ان يدفع رجل لديه المال (النقود) ولا يحُسن العمل بالتجارة الى رجل آخر وقال الأول للثاني أشترِ بها سيارة أو غنماً أو مواد أخرى أو أعمل بها مقاولات بناء أو معمل او غيره ورأس المال يعود لي (الأول) والربح بيننا .

فهذه مضاربة لا خلاف فيها ؛ لأنها على نقود لا عروض .

وأما الصور الثلاث المتقدمة ففي عقدها عدة احتمالات كما يلي

(١) الاحتمال الأول : هو أن رب السيارة أو الأغنام حينما قوّم عليه السيارة أو الأغنام وقال له سدد قيمتها وبعد تسديد المبلغ سيكون لك ربعها أو نصفها يكون هذا القول وعداً له بأن يهبه هذا الجزء منها بعد التسديد وهذا الوعد ملزم ديانه لا قضاء ؛ اذ بإمكانه الخلف في وعده ، ولا يحكم القضاء بهذا الوعد أن أخلف صاحبه به ولكنه يأثم عند الله تعالى وأمور الدنيا لا تقوم الا على الالزام عند المخاصمة ، كما أن الآثار المترتبة على هذا العقد لا يمكن ترتبها عليه باعتبار الوعد كما سنبين ، وعلى هذا فإن هذا الاحتمال لا ينطبق على هذا العقد

(٢) الاحتمال الثاني : أن يعتبر تقويم السيارة على السائق بمبلغ كذا دينار مثلاً – بمثابة بيع جزء منها للسائق بجزء من قيمتها ديناً – كالربع مثلا بربع قيمتها ، وعند تسديد المبلغ يكون قد دفع

لرب السيارة ربع القيمة عن الدين الذي استحق عليه بالبيع ، وثلاثة أرباعها هي نصيب ربها (صاحبها) من عملها وبهذا يكون شريكاً له فيها من أول الأمر .

وهذا الاحتمال بعيد أيضاً ؛ لأن المتعاقدين اليوم لا يجّرون عقد البيع على السيارة بين ربها والرجل السائق .

أضافة الى أن الأثار التي سنذكرها في الاحتمال الثالث لا تترتب عليها أن حملناها على هذا الاحتمال .

(٣) الاحتمال الثالث : هو أن تقّويم السيارة أو الآلة أو الأغنام بقيمة تعتبر هي رأس مال المضاربة فإذا ما حصل العامل على جزء من المال استرده الى رب السيارة من رأس ماله وتبقى المضاربة قائمة على ما تبقى من المبلغ حتى سداده ، وبعد السداد تصبح السيارة أو الاغنام : هي أرباح المضاربة ، ومن ثمَّ تنقلب الى كون هذه العروض شركة أملاك بينه وبين صاحبها ، كلٌ على حسب ما أتفق عليه سابقاً ، من نسبة معينة لكل منهما .

وهذا الاحتمال هو الأقرب تخـريجاً لهذا العقد ؛ لأنـنا حينما توخينا الآثـار المترتبة على ذلك وجدناها تترتب على هذا العقد باعتباره مضاربة لا باعتبار الاحتمالين الآخرين .

وإليك بعضاً منها :

١- لو بيعت السيارة قبل تسديد قيمتها وزاد ثمنها على قيمة التقدير أو زاد مع ضم ما حصل من واردها على ثمنها أستحق العامل نصيبه بقدر الجزء المقدر له بعد سداد قيمتها باعتبار الزائد ربحاً زائداً على رأس مالها .

وعلى الاحتمال الأول لا يستحق شيئاً من الربح لأنه لا يملك الآن شيئاً منها إلا بعد التسديد ثم اهدائه ما وعد به .

٢- اذا أرتفع سعر السيارة أو أنخفض عن قيمة التقدير فالعامل مطالب بتسديد المبلغ الذي قدرت به لا الأكثر ولا الأقل .

٣- ولو احترقت السيارة و غيرها أو هلكت الأغنام أو الابقار قبل سداد رأس مالها لا يضمن السائق أو القائم على الأغنام أو الابقار شيئاً من قيمتها إذا كان غير متعمد بذلك أو مسبب له ، وهكذا شأن المضاربة وكذا لو بيعت بأقل من قيمة تقديرها لا يحتمل في الخسارة

واذا أخرجاها على الاحتمال الثاني ينبغي أن يتحمل في الخسارة على حسب نصيبه منها ، لأنه شريك من البداية والواقع أنه لا يتحمل الخسارة في العرف السائد اليوم ونظراً لما ذكر فإن هذا العقد هو عقد مضاربة على العروض وحتى تسديد مبلغ قيمتها ثم تكون العين شركة املاك والله أعلم .

المبحث الثالث .

المطلب الأول : ما يصح من العمل للشريك .

الاعمـــال الـتي يـنبغي أن تـعمل فـي الـمضاربة أو الـشركة تنقسم الى قسمين : –

القسم الاول :

ما هو من واجبات عمل الشركاء أو من واجبات عمل العامل في المضاربة وهو (ما أصطلح عليه) أهل العرف (الصنعة) على أن يقوم به الشريك أو العامل بنفسه .

مثل (فتح المحل ، والبيع ، والشراء ، وعرض السلعة ، وتنظيمها ونشرها ، ومراقبة العمل ، والذرع والوزن بالقدر ، الذي جرت العادة أن يقوم به الشريك أو المضارب ، والسفر لأجل العمل أو التجارة وتقديم العطاء لنوع من التعهدات ،ومراجعة المصارف ، والتعاقد ، وأنزال السلعة اليسيرة وأعادتها الى موضعها ، والمداومة مع البائع أو المشتري وأجراء الاتفاقات مع الغير) .

وباختصار فهو عمل جرت العادة والعرف على ان يقوم به الشريك ولا يستأجر له غيره للقيام بهِ ، فعليه أن يقوم هو به بنفسه هذا بالنسبة للمضارب [٣٣] .

أما بالنسبة للشركاء فكل شريك ملزم بإداء ما عليه من عمل كشريك [٣٤] .

واذا أستناب المضارب أو الشريك من يقوم مقامه بالعمل الذي هو من واجباته لزمه دفع الأجرة للأجير من ماله الخاص لا من مال الشركة .

وهنا أجمع العلماء على وجوب العمل على الشركاء في الشركة بصورة أجمالية ، في حال أشترط لصحة الشركة قيام كل شريك بالعمل على حسب نسبة نصيبه من رأس مال الشركة أو كما اتفقوا [٣٥] .

وكذلك اجمع على جواز تبرع شريك بالعمل نيابة عن شريكه او قيامه بأغلب الأعمال تبرعاً منه بعد عقد الشركة ؛ لأن التبرع من باب المعروف [٣٦] .

ولكن الخلاف فيما اذا اشترط العمل على احدهما ؛ أو أشترط عليه من العمل أكثر من نسبة سهامه في أصل مال الشركة على رأيين :

الرأي الأول : (رأي المالكية والظاهرية ، والشافعية في قول) .

أن اشتراط ذلك في عقد الشركة مفسد لها إذا الواجب على كل منهم أن يعمل بقدر نسبة سهامه في رأس مالها .

وذهب الشافعية إليه أيضاً ؛ ولكنهم قيدوه بما اذا اشترط العمل على أحدهما فقط دون الآخر [٣٧] .

وجاء في الشرح الصغير كذلك ؛ إلا أنه أضاف (وفسدت بشرط التفاوت في ذلك عند العقد) [٣٨] .

كما ذهب صاحب الشرح الصغير ؛ الى القول : (وله – أي لأحد الشريكين التبرع لصاحبه بشيء من الربح أو العمل بعد العقد على الصحة) [٣٩] .

- **وجاء فيه أيضا في باب المضاربة :**

(وعليه – أي العامل – ما جرت العادة به – كالنشر والطي للثياب ونحوها الخفيفين لا الكثير مما لم تجر به العادة ، وعليه الأجر من ماله أن استأجر على ذلك لا على رب المال ولا من الربح) [٤٠] .

كما ذكر صاحب المحلى : (وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه الخسارة بقدر ذلك ؛ لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر ، أو عمل وحده تطوعاً ، فذلك جائز ، فأن أبى أن يتطوع بذلك ، فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربحاً أو خسراً ؛ لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره فاغتنام عمله بغير طيب نفسه اعتداء وعلى المعتدي مثل ما اعتدى بهِ) [٤١] .

الرأي الثاني: (رأي الحنفية والحنابلة مطلقاً والأمامية والزيدية والشافعية في قول لهم) .

وهؤلاء ذهبوا الى الجواز ؛ إلا أن الشافعية : قالوا بهِ . فيما إذا اشترط الأكثر على أحدهما فقط لا جميعه كما ذُكر المجموع فقال : (وأما اعتبار الربح بالعمل فغير صحيح ؛ لأن عمل الشريكين في مال الشركة لا تأثير له ؛ لأنه تابع ، وقد يعمل أحدهما في مال الشركة أكثر من عمل الآخر مع استوائهما في المال ، وقد يعمل أحدهما في مال الشركة وحده من غير شرط في العقد ويصح ذلك كله ولا يؤثر على الربح) [٤٢] .

ويفهم منه أنه لو شرط العمل على أحدهما أثر على الشركة .

- **وجاء في المضاربة :**

(على العامل أن يتولى ما جرت به العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك ؛ لأن اطلاق الأذن يحمل على العرف ، والعرف في هذه الاشياء أن يتولاه بنفسه فأن أستأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة من ماله . فإن لم تجر بهِ العادة أن يتولاه بنفسه فله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه ؛ لأن العرف في هذه الأشياء أن لا يتولاه بنفسه ،فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لأنه متبرع به) [٤٣] .

- **وجاء في حاشية ابن عابدين :**

(أعلم أنهما إذا شرط العمل عليهما : إن تساويا مالاً وتفاوتاً ربحاً ؛ جاز عند علمائنا الثلاثة – المراد بهم ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، خلافاً لذخر والربح بينهما على ما شرطا وان عمل أحدهما فقط ؛ وأن شرطاه على أحدهما :

فإن شرطا الربح بينهما بقدر مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل ، له ربحه وعليه وضيعته وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز أيضاً على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ، وأن شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ، لكل واحد منها ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالها ابدأ)[٤٤] .

ويعلم من هذا أن اشتراط العمل على أحدهما فقط أو أكثره عليه ليس مفسداً للشركة عند الحنفية .

- **وجاء في كشاف القناع :**

(ومنها : أي من شروطها : أن يشترط لكل واحد منهما جزاً من الربح مشاعاً معلوماً – كنصف او ثلث أو غيرهما ، لأن الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بدّ من اشتراطه سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح او شرطا أقل منه أو أكثر ؛ لأن الربح مستحقاً بالعمل وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه فجاز أن يجعل له خطاً من ربح ماله كالمضارب)[٤٥] .

ومن هذا يتبن أن اشتراط التفاوت في العمل أو انفراد أحدهما به غير معد للشركة عند الحنابلة .

- **وجاء في المغنى :**

(وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت به العادة أن يتولاه المضارب بنفسه : من نشر الثوب وطيه ، وعرضه على المشتري ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وانقاده ، وشد الكيس وختمه واجرازه في الصندوق ونحو ذلك ولا أجر له عليه ؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته فإن استأجر من يفعل ذلك : فالأجر عليه خاصة ؛ لأن العمل عليه ، فأما إذا مالا يليه العامل عادة – مثل النداء على المتاع ونقله الى الخان – فليس على العامل ، وله أن يكتري من يعمله ، نص عليه أحمد ؛ لأن العمل في المضاربة غير مشروط لمشقة اشتراطه ؛ فرجع الى العرف .

فإن فعل العامل مالا يلزمه فعله متبرعاً : فلا أجر له ، وأن فعله ليأخذ عليه أجراً فلا شيء له أيضاُ – المنصوص عن أحمد وخرج أصحابنا وجهاً آخر : له الأجر بناء على الشريك إذا أنفرد بعمل لا يلزمه : هل له أجر ذلك ؟ على روايتين .

وهذا مثله :

والصحيح لا شيء له في الموضعين ؛ لأنه عمل في مال غيره عملاً لم يُجعل له في مقابلته شيء– كالأجنبي)[٤٦] .

إلا أن صاحب المبدع أستثنى ما إذا شرط الأجرة مسبقاً فقال (وعلى الأول – أي الرواية الأولى عن أحمد – إذا شرطها أستحق) [٤٧] .

وجاء في شرائع الإسلام .

(ولو شرط أحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين ، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين–قيل تبطل الشركة – أعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ، ويأخذ كل منهما ربح ماله ، ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ، وقيل تصح الشركة ، والشرط الأول أظهر ، هذا اذا عملا في المال .

أمـــا لو كان العامل أحدهما وشـــرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض أشبه) [٤٨] .

وفي هذا النص دلالة على أن اشتراط زيادة العمل على أحدهما غير مـــفسد لهما .

القسم الثاني :

عمل ليس من واجبات الشريك أو المضارب القيام به بل ليستنيب غيره لعمله.

وذلك كحمل الامتعة الثقيلة ، ووزنها ، وتحميلها وتنزيلها وكالإعلان عن البضاعة وكل عمل جرى به العرف ان لا يقوم به الشريك أو المضارب كالأعمال الفنية التي يستأجر لها فهذه الأعمال لا يلزم الشريك أو المضارب القيام بها بل يستأجر من يقوم بها من مال الشركة .

فأن فعل ذلك بنفسه غير مشترط للأجرة ولا قاصد لها – فهو متبرع أجماعاً [٤٩]، وان فعل ذلك مع شرط الأجرة أو مع قصد لها – فهو ما سنبحثه في المطلب الذي يليه .

المطلب الثاني : ما للشريك (المضارب) من أرباح أو أجور وما عليه من الخسارة.

ويمكن ايجاز الكلام في هذا الموضوع بعدة حالات .

أولاً : في حالة الربح المشاع .

أ– المضاربة :

وقد أتفق الفقهاء على أن نصيب العامل ورب المال من ربح المضاربة هو حسبما يتفقان عليه شريطة كونه معلوماً بالسهام من نصف أو ثلث أو ربع او نحو ذلك [٥٠] .

ب-شركة العقود :

والمراد بها هنا شركة (العنان) لأنها هي المعنية وفي أرباحها ما يأتي :

١- اجمع الفقهاء على صحة الشركة اذا كان نصيب كل منهما من الربح على حسب نسبة نصيبه من رأس المال [٥١] .

٢- وقد اختلفوا فيما إذا حصل تفاوت بين نصيب الشريك من الربح مع نصيبه من رأس المال بزيادة أو نقصان على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم الجواز مطلقاً – سواء كان أقل أو أكثر من رأس مالهِ .

ومثاله : إذا كان رأس ماله في الشركة النصف إلا أنه شرط أن يكون له ثلاثة أرباع الربح أو ثلث الربح فهذا الشرط مفسد للشركة .

وهذا مذهب الشافعية ، وزفر من الحنفية ، ومذهب مالك والظاهرية والأمامية في أحد رأيين لهم كما علمت من النصوص الفقهية سابقاُ ، وعللوا ذلك بأن شرط الزيادة أو النقصان : شرط ينافي مقتضى الشركة فلم تصح – كما لو شرط الربح لأحدهما ولأن الربح تابع للمال لا للعمل بدليل أنه يصح عقد الشركة وأطلاق الربح فلا يجوز تقييده بالشرط كالخسران [٥٢] .

وقال صاحب المجموع :

(فإن شرطا التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين أو التساوي في الربح والخسران مع تفاضل المالين لم يصح العقد) [٥٣] .

وقال صاحب الشرح الصغير :

(والعمل والربح والخسر بقدر المالين وفسدت بشرط التفاضل) [٥٤]

وقال ابن حزم في المحلى :

(ولا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع ولا أن يكون عليه الخسارة) [٥٥] .

وقال صاحب البدائع :

(وأن كان المالان متفاضلين وشرطا التساوي في الربح فهو على هذا الخلاف أن ذلك جائز عند اصحابنا الثلاثة إذا شرطا العمل عليهما وكان زيادة الربحلأحدهما على قدر رأس ماله بعمله وأنه جائز .

وعلى قول زفر لا يجوز ولا بد أن يكون قدر الربح على قدر رأس المالين عنده) [٥٦]

القول الثاني : الجواز مطلقاً .

أي سواء شرطاً التساوي مع اختلاف رأس المال ، أو التفاوت في الربح مع أتفاق في رأس المال وسواء تساويا في العمل ، أو اشترطا العمل على أحدهما فقط أو الأكثر عليه .

وهو مذهب الحنابلة ، والزيدية ، وهو الظاهر من رأي الأمامية [٥٧] .

وعللوا ذلك : بقولهم :

أن الربح قد يستحق على العمل فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد ؛ وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابله عمله (مقابل العمل) ، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب واستدل الزيدية بما نقل عن سيدنا علي (عليه السلام) أنه قال : الربح على ما أصطلح عليه الشريكان .

ولقد جاء في المغني :

(يجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال ، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال) [٥٨] .

القول الثالث : وهو على التفصيل الآتي .

وهذا رأي الحنفية ما عدا زفر (رحمه الله) كما علمنا من النص المنقول من بدائع الصنائع سابقاً (البدائع :٦/٦٢) .

١- أن شرطا العمل عليهما وشرطا التفاوت في الربح مع التساوي في رأس المال فهو على ما شرطا وان كان العمل بعد العقد وقع من أحدهما فقط .
٢- أن شرطا العمل على أحدهما وشرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما –جاز .
٣- أن شرطا العمل على أحدهما وشرطا له أكثر من رأس ماله – جاز أيضاً .
٤- أن شرطا العمل على أحدهما وشرطا زيادة الربح لغيره – لا يصح ولهذا الغير ربح ماله فقط .
٥- أن شرطا أكثر العمل على أحدهما وشرطا زيادة الربح لغيره – لا يصح أيضاً وله ربح ماله فقط .

وعدم الصحة معللة بأن زيادة الربح لغير الأكثر عملاً لم تأت في مقابلة عمل ولا مال ولا ضمان وهم ينيطون الأرباح بأحد هذه الأمور الثلاثة [٥٩] .

المطلب الثالث : الرأي الراجح :

هو الرأي الثالث لماله من تفصيل فهو أنسب للعمل به اليوم ، ولأن المصلحة تقتضي ذلك ؛ لأن كثيراً من الاشخاص له خبرة أو نشاط في عمل الشركة أو له مقدرة أو نوع تفرغ للعمل لم تحصل لشخص آخر شريك له فناسب أن يأخذ نسبة أعلى في الربح من صاحبه الذي لا يتمتع بتلك القدرة .

وقد يكون الشريك لا خبرة له أو عاجزاً بمعنى (العاهة) فيفضل أن يشارك من له خبرة أو قدرة على العمل ولو بأرباح أقل من سهامه في رأس المال .

وأما رأي المانعين ففيه حرج على الراغبين في العمل الجاري مع الشركاء .

الخاتمة:

أما أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا . فهي:

١- أن الشارع الحاكم لم يدع ضغيرة ولاشاردة إلا وتناولها لما فيه خير للمجتمع والعباد.
٢- أن المضاربة في العروض على الوجوه المبنية جائزة مع التفصيل الأنف ذكره لما فيه من توسعه على العباد وتسهيل أمور التعامل بينهم ودفع الحرج.
٣- أن المضاربة في العروض قد حلت عقدة كانت قد عجزت عنها الكثير من الانظمة الاقتصادية إلا وهي البطالة.
٤- أن في جواز المضاربة في العروض فتح مجال واسع للتنافس والربح المشروع.

هذا وأسال الله العلي القدير أن أكون قد وفقت لما فيه خدمة البلاد والعباد.

الـــــهوامش .

(١) سورة ص : ٢٤.

(٢) أنظر : سبل السلام : ٧/٢ .

(٣) ينظر : البحر الرائق : ١٩٥/٥ ، والتعريفات ، ، ص١٧٦ ،ولسان العرب ، ج٨ ، ص٣٦ ، باب الضاء

(٤) ينظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٤٢٧/٥.

(٥) ينظر : ابن عابدين في رد المحتار : ٦٤٥/٥ .

(٦) ينظر : التعريفات ، ص١٧٦ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير بذيل المغني ، ج٦ ، ص٣٨٢ .

(٨) ينظر : الملخص الفقهي :، ج١ ، ص٣٤٠-٣٤١ .

(٩) ينظر : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ، ص٢٧٨ .

(١٠) أخرجه البيهقي في كتاب القراض : ١١١/٦ .

(١١) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب الشركة والمضاربة رقم ٢٢٨٩ .

(١٢) ينظر : الفقه المنهجي ، ، ص٨٠٤ .

(١٣) أخرجهما الامام مالك في الموطأ ، ، أول كتاب القراض ، أول ما جاء في القراض ، ص٤٨٧ بالرقمين ١٣٦٥ و ١٣٦٦ .

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب القراض : ١١١/٦ .

(١٥) أخرجه البيهقي في كتاب القراض : ١١١/٦ .

(١٦) ينظر : الفقه المنهجي ، ص٨٠٤-٨٠٥ .

(١٧) ينظر : العدة شرح العمدة ، ص٢٤٥-٢٤٦ .

(١٨) سورة الزخرف : ٣٢ .

(١٩) ينظر : الفقه المنهجي ، ص٨٠٦ .

(٢٠) ينظر :المصدر السابق ، ص٨٠٦-٨٠٧ .

(٢١) المصدر السابق ، ص٨٠٧ .

(٢٢) المصدر السابق ، ص٨٠٧ .

(٢٣) المصدر السابق ، ص٨٠٨ .

(٢٤) المصدر السابق ، ص٨٠٨ .

(٢٥) العروض : هي الاموال العينية من غير النقود .

(٢٦) ينظر : الاجماع ، لابن المنذر ، ص٥٨ ، ومراتب الاجماع لابن حزم ، ص٩٢ ، والمغني : ١٦/٥ ، والمجموع :٣٥٧/١٤ ، وشرائع الاسلام : ١٢٩/٢ ، والسيل الجرار : ٢٣١/٢ ، والمحلى : ٢٤٧/٨ .

(٢٧) ينظر :المغني:١٧/٥ ، والمجموع ، للنووي : ٦٥/١٤ .

(٢٨) ينظر : المغني : ٥ /١٧ ، والمجموع : ٣٥٧/١٤ ، والروض النضير: ٦٤٧/٣ ، وشرائع الاسلام : ١٣٩/٢ .

(٢٩) ينظر : المغني : ١٧/٥ ، ومجمع الأنهر : ٣٢٢/٢ ، ومغني المحتاج : ٣١٠/٢ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٢٧/٢ .

(٣٠) ينظر: مجمع الأنهر : ٣٤٤/٢ ، والمحلى : ٢٤٧/٨ ، والروض النضير : ٦٤٨/٣ .

(٣١) انظر : المغني : ١٧/٥ ، والروض النضير : ٦٤٨/٣ .
(٣٢) أنظر المغني : ١٧/٥ ، والمجموع : ٦٦/١٤ .
(٣٣) انظر : المغني : ٥٥/٥ ، والمجموع :٣٦٩/١٤ ، وبلغه السالك :٢٣٠/٢ .
(٣٤) انظر : بلغة السالك : ١٥٧/٢ ، والمجموع : ٧٠/١٤ ، والمحلى : ١٢٥/٨ ، وابن عابدين : ٣١٢/٤-٣١٣ .
(٣٥) المجموع : ٧٠/١٤ ، والمحلى : ١٢٥/٨ ، وبلغة السالك : ١٥٧/٢ ، وابن عابدين : ٣١٢/٤-٣١٣ .
(٣٦) أنظر المصادر في الهامش السابق .
(٣٧) أنظر المصادر في الهامش السابق .
(٣٨) الشرح الصغير : ١٥٧/٢ .
(٣٩) المصدر السابق
(٤٠) المصدر السابق : ٢٣٠/٢ .
(٤١) المحلى : ١٢٥/٨ .
(٤٢) المجموع : ٧٠/١٤ .
(٤٣) المصدر السابق : ٣٦٩/٤ .
(٤٤) حاشية ابن عابدين : ٣١٢/٤ .
(٤٥) انظر : كشف القناع : ٤٨٧/٢ .
(٤٦) المغني : ٥٥/٥ .
(٤٧) المبدع : ١٤/٥ .
(٤٨) شرائع الاسلام : ١٣٠/٢ .
(٤٩) ينظر: المحلى : ١٢٥/٢ ، وكشف القناع : ٤٩٧/٣ ، والمبسوط : ٣٩/٢٢ .
(٥٠) ينظر : الأجماع ، لأبن المنذر ، ص٥٨ ، ومراتب الأجماع لأبن حزم ، ص٩٢ ، والمغني : ٣٠/٥ ،وشرائع الاسلام : ١٣٩/٢ ، والروض النضير : ٦٤٥/٣ .
(٥١) ينظر : المغني : ٣٠/٥ ، وشرائع الاسلام : ١٣٠/٢ .
(٥٢) ينظر : المجموع : ٧١/١٤ ،وبدائع الصنائع : ٦٢/٦ ، وبلغة السالك : ٥٧/٢ ، والمحلى : ١٢٥/٨ ، وشرائع الاسلام : ١٣٠/٢ .
(٥٣) المجموع : ٧١/١٤ .
(٥٤) بلغة السالك : ٥٧/٢ .
(٥٥) المحلى : ١٢٥/٨ .
(٥٦) بدائع الصنائع : ٦٢/٦ ، وشرائع الاسلام : ١٣٠/٢ .
(٥٧) ينظر : المغني : ٣١/٥ ،والروض النضير : ٨/٤ .
(٥٨) المغني : ٣١/٥ .
(٥٩) حاشية ابن عابدين : ٣١٢/٤ .

Qayimat almasadir

Alquran alkarim

1. al'ajmaeu, lil'amam abn almundhir almutawafiy sanat 318 ha, dar alkutub aleilmiati, bayruat, labnan, altabeat al'uwlaa.
2. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, li'abi bikr bin maseud alkasanii, mutbaeat aljamaliat bimisr, altabeat al'uwlaa 1328 h - 1910 m.
3. bilughat alssalik li'aqrab almusalik, alshaykh alssawi, mutbaeat muhamad eali sabih, midan al'azhar bimisra, 1350 h - 1935 m.
4. subul alsalami, al'amam muhamad bin 'iismaeil alkihlani, nashr maktabat alrisalat alhadithat.
5. altaerifatu, lilsiyd eali bin muhamad aljarjani, t yanayir 1431 -2010 h ma, dar 'iihya' alturath alearabii, bayurut.
6. rad almuhtar ealaa dar almukhtar mae hashiat abn eabidin, t 2, 1386 -1966 h mi, sharikat maktabatan wamatbaeat mustafaa alyabi alhulabii wa'awladih.
7. alqamus alfaqhi, lilmualif saedi 'abu habib, dar alsadiq lileulumi, wadar nur alsabah, t 1, lubnan, 2431 h - 2011 m.
8. alfaquh almanhajiu ealaa madhhab al'amam alshshafieii, lilduktur mustafaa albagha wakharwn, t 2 dar almustafaa, dimashqa, suria 1431 h - 2010 m.
9. maratib al'ajmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, li'abn hazm, dar alkutub aleilmiat, bayrut - lubnan.
10. almaghniu li'abn qadamat almuqdsi, tawzie riasat 'adarat albihwth aleilmiati, wal'iifta' waldaewat wal'iirshadi, bialmamlakat alearabiat alsaeudiati.
11. almajmue sharah almuhadhab - lil'amam alnawawii - alnnashir almuktabat alsalafiat bialmadinat almunawarat.
12. alruwd almurabae lisharh zad almustanqae, lilealamat alshaykh mansur bin yunis albhwty, thqyq: alshaykh muhamd, tibeat jadidat munaqahati, almuktabat aleisriati, sharikat 'abna' sharif alainsari - saydaan - bayrut lubnan 2008
13. lisan alerab, li'aban manzur almutawafiy sanat 711 h, tabeatan thalithatan mushahatan wamulunati, dar 'ahya' alturath alearabii muasasat alttarikh alearabii - bayrut 1419 h - 1999 m.
14. sharayie alaslam fi masayil alhilal walhurami, lilmuhaqiq 'abu alqasim najam aldiyn jaefar bin alhusyn, 602-676h (fqh 'amamy) altabeat almuhaqaqat al'uwlaa - matbaeat aladab bialnajaf al'ashrufi, 1389 h.

15. alsayl aljarar ealaa hadayiq al'azhar (fqh zaydi) lishaykh alaslam muhamad bin eali alshuwkani tahqiq muhamad 'iibrahim alzaayid tbeat 'uwlaa almtkamlt 1405 h - 1985 ma, dar alkutub aleilmiati،bayrut - lubnan.
16. almahalaa, liaibn hizm alzaahiri, tahqiq alshaykh 'ahmad muhamad shakir (fqh zahry) dar alafaq aljadidat - bayrut.
17. alruwd alnadir sharah majmue alfaqih alkabir (fqh zydy) lilealamat sharaf aldiyn alhusayn bin 'ahmad alsabaei, tabeat thanyt maktabat almuayid 1388 h - 1968 m.
18. maghni almuhtaj 'iilaa maeani 'alfaz almunhaj lilkhatib alshrbyny, dar 'iihya' alturath alearabyi, bayrut - lubnan.
19. majmae alainhir ealaa matn multaqaa al'abhar - lilshaykh eabd alruhmin bin alshaykh muhamad bin suliman, dar altibaeat aleamirat 1319 h - 1917 m.
20. faqh 'imam alsanat 'ahmad bin hnbl alshiybanii (rd) lilmualif biha' aldiyn eabd alrahmin abn 'iibrahim almaqdsi, dar alarqm bin 'abii alarqm, bayrut, lubnan, t 1
21. fid alqadir sharah aljamie alsaghir = - lilmunawi, tbet thanyt, dar almaerifat liltabaeat walnashr 1319 h - 1972 m.
22. kashf alqunae ealaa matn al'aqnae - almatbue sanat 1384 h ealaa nifiqatialmalik faysal bin eabd aleaziz al sueud.
23. almubdie fi sharah almaqnaei, liaibn muflih alhnbly, matbue ealaa nafaqat alshaykh eali bin eabd allh al thani.
24. almbswt, lishams aldiyn alsarkhasii, mutbaeat dar alsead؛
25. almawta lil'amam malik bin 'anus, tahqiq alshaykh kamil muhamad eawaydat, dar alkitab alearabii, dimashqa, altabeat al'uwlaa 1421 h m -2001.
26. aleidat sharah aleumdat fi faqih 'amam alsanat 'ahmad bin hanbl alshaybanii limualafih biha' aldiyn eabd alrahmin 'iibrahim almqdsy, dar alarqm bin 'abi alarqm, bayrut - lubnan.
27. faqih almueamalat waljinayatu, limulifih muhamad rida eabd aljabbar aleani wa'iibrahim fadil alrabuih altibeat al'uwlaa, mutbaeat jamieat baghdad eam 1989.almulakhas alfaqhi, lisalih bin fawzan bin eabd allh al fawzan 'aetanaa bih salah bin mahmud alsueayd, altubeat al'uwlaa, dar alghada aljadid, alqahrt almansurat lisanat 1428 h - 2007 m.